

الأوامر والقرارات

وزارة المالية

أمر عدد 2932 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000 يتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة وخاصة الفصل 3 الفقرة الأخيرة منه،

وباقتراح من وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - توزع الاعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 2001 فصلا فصلا وفقا للجدول "أ" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع للعنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 2001 فصلا فصلا وفقا للجدولين "ب" و"ت" المدرجين بهذا الأمر وتكتسي الاعتمادات المدرجة بالجدول "ت" الصبغة التقديرية.

الفصل 3 - أضيفت إلى تبويب نفقات ميزانية الدولة في مستوى كل من القسم الأول "التأجير العمومي" والقسم الثاني "وسائل المصالح" والقسم الثالث "التدخل العمومي" والقسم السادس "الاستثمارات المباشرة" على التوالي الفصول الآتي ذكرها :

. الفصل 01.116 : تأجير الأعوان العاملين بالخارج.

. الفصل 02.216 : نفقات تسيير المصالح بالخارج.

. الفصل 03.316 : نفقات تدخل المصالح بالخارج.

. الفصل 06.642 : مشاريع التأهيل الاجتماعي.

وتحتوي هذه الفصول على فقرات وفقرات فرعية كما هي مبينة بالفصول 4 و5 و6 و14 من الأمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والمتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة.

الفصل 4 - رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة جانفي 2001.

وينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 2000.

زين العابدين بن علي